

946 - تحريم اللعن بين الزوجين أثناء الاختلاف وأثره على الطلاق

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول امرأة لعنت زوجها. امرأة لعنت زوجها بسبب شجار بينهم. وحيث ان هذه يوجد لديها نوع الحمق فهل تحصل على زوجها ام لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه اما بعد لا - 00:00:00

قال له لا يا حاج لا يحرمها عليه ولعله لها لا يحرمها عليه ايضا. نعم. اذا لعن احدهما الآخر فقد اخطأ واساء. وظلم فعليه التوبة الى الله

قال وتعالى واستسمح صاحبه زوج يستسمح زوجته اذا الاعانة وهي بالعكس كذلك تستسمحه وتتوب الى الله مما فعلت وزوجها

باقية - 00:00:20

النكاح ولا يفسده ولا يكون طلاقا لها. كان اللعن منه لها او منها له الا له منكر ولا يجوز. وكبيرة من الكبائر. نعم. جاء في الحديث

الصحيح ان النبي عليه السلام قال لعنوا منكم قتله. قال ليس من الطاعة - 00:00:40

فاللعن ليس من صفة المؤمنين بل هو منكر. فلا يجوز ان يقع من الزوج ولا من الزوجة. واذا وقع من احدهما وجب عليه ان يستسمح

الآخر لانه تعدى عليه وظلمه. مع التوبة الى الله سبحانه وتعالى. نعم. اه ورد - 00:01:00